

رئيس مجلس الوزراء:

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم صيد واستغلال
الأحياء المائية وحمايتها وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن إعادة تنظيم وزارة الثروة السمكية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩م بشأن تحديد منطقة الاصطياد في المياه الإقليمية اليمنية. /

وبناء على عرض وزير الثروة السمكية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ماده (١) تسري أحكام هذه اللائحة على القوارب المرخص لها بالاصطياد في المياه الإقليمية اليمنية وفقا للاتفاقيات الموقعة مع وزارة الثروة السمكية.

ماده (٢) يدفع كل قارب صيد يقوم بالاصطياد داخل حدود الستة أميال من أدنى حد للجزر في مياه البحر الأحمر وخمسة أميال من أدنى حد للجزر في مياه خليج عدن والبحر العربي مبلغ وقدره عشرة الاف دولار أمريكي، وذلك عن كل يوم اصطياد.

ماده (٣) يدفع كل قارب صيد يقوم بالاصطياد بواسطة شبائك الجر القاعي على الأعماق التي تقل عن ٤٠ مترا مبلغ وقدره عشرة آلاف دولار أمريكي عن كل يوم اصطياد.

ماده (4) يدفع كل قارب صيد يقوم بالاصطياد خارج نطاق المنطقة المحددة له مبلغ وقدره خمسة آلاف دولار أمريكي عن كل يوم اصطياد .

مآله (٥) يدفع كل قارب استلام يقوم بالنشاط خارج نطاق المنطقة المحددة له مبلغ وقدره ألف دولار أمريكي عن كل يوم عمل خارج منطقة الاستلام.

ماده (٦) يدفع كل قارب صيد يقوم باستخدام معدات اصطياد غير المصرح له باستخدامها مبلغ وقدره عشرة ألف دولار أمريكي أو مصادرة الكميات المصطادة.

ماده (٧) يدفع كل قارب استلام يقوم باستلام أحياء مائية غير مصرح بها مبلغ وقدره ألفين دولار أمريكي أو مصادرة الكميات الغير مصرح باستلامها.

ماده (٨) يدفع كل قارب صيد يقوم بالاصطياد الموجه لصنف معين من الأحياء المائية غير مصرح بها خلال الموسم أو خارج الموسم مبلغ وقدره ثلاثة آلاف دولار أمريكي عن كل يوم اصطياد. بالإضافة الى تطبيق المادة المنصوص عليها في الاتفاقية النمطية الموقعة مع الوزارة.

ماده (٩) يدفع كل قارب صيد يقوم باستخدام فتحات عيون الشباك أقل مما هو محدد في اللوائح الصادرة عن الوزارة مبلغ وقدره خمسة عشر ألف دولار أمريكي.

ماده (١٠) يدفع كل قارب صيد يقوم برمي الأسماك الصالحة غذائيا وبأي شكل كان ولكل حالة رمي على حدة مبلغ وقدره عشرة ألف دولار أمريكي.

ماده (١١) يدفع كل قارب صيد أو استلام يقوم برمي الوقود أو الزيوت في مواقع الصيد مبلغ وقدره عشرين ألف دولار أمريكي.

ماده (١٢) يدفع كل قارب صيد أو استلام يقوم بعملية الشحن والتفريغ في عرض البحر أو الموانئ الغير مصرح بها بغياب الإشراف من لجان العمليات في المحافظات مبلغ وقدره عشرين ألف دولار أمريكي. مع الغاء ترخيص الاصطياد الممنوح له في حالة تكرار المخالفة.

ماده (١٣) يدفع كل قارب صيد أو استلام يغادر المياه البحرية اليمنية بدون إذن مسبق مبلغ وقدره عشرة ألف دولار أمريكي ويلغى الترخيص الممنوح له.

ماده (١٤) يدفع كل قارب صيد أو استلام يقوم بمزاولة الاصطياد أو الاستلام بغياب المراقبين البحريين مبلغ وقدره ثلاثة آلاف دولار أمريكي وذلك عن كل يوم صيد أو استلام....

ماده (١٥) يدفع كل قارب صيد يقوم بالاصطياد في المناطق المحرمة (المحميات) والمعلنة من قبل الدولة مبلغ وقدره ثلاثة آلاف دولار أمريكي وذلك عن كل يوم اصطياد مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر.

ماده (١٦) يدفع كل قارب صيد يقوم باستخدام السموم أو المتفجرات في عملية الاصطياد مبلغ وقدره مائة ألف دولار أمريكي مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد

وفقا لقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته.

ماده (١٧) يدفع كل قارب صيد أو استلام يقوم بمزاولة النشاط مع وجود الخلل لأجهزة القارب (جهاز الأعماق الرادار) مبلغ وقدره خمسة عشر ألف دولار أمريكي ..

ماده (١٨) يدفع كل قارب صيد أو استلام لا يقوم بكتابة رقم تسجيله على جانبي القارب وبشكل بارز وفقا لما هو محدد مبلغ وقدره خمسة ألف دولار أمريكي.

ماده (١٩) يدفع كل قارب صيد أو استلام يمتنع عن تقديم البيانات الإنتاجية الإحصائية الشهرية والوثائق الأخرى والمنصوص عليها في الاتفاقيات مبلغ وقدره خمسة ألف أمريكي.

ماده (٢٠) يدفع كل قارب صيد أو استلام لا يمتلك سجل عمليات الصيد أو لا يقوم بتدوينه حسب الإرشادات المقدمة من الوزارة مبلغ وقدره خمسة ألف دولار أمريكي.

ماده (٢١) تتولى وزارة الثروة السمكية ومكاتبها في المحافظات استيفاء المبالغ الناتجة عن المخالفات الواردة في أحكام هذا القرار وتوريد نسبة (٥٠%) إلى خزانة الدولة وفقا للقوانين والنظم المالية النافذة و (٥٠%) لصالح صندوق دعم الوزارة.

ماده (٢٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

ماده (٢٣) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الوزراء

بتاريخ ٩/ربيع الاول/١٤٢٠هـ

الموافق ٣/يوليو/١٩٩٩م.

د. عبد الكريم الأرياني

رئيس مجلس الوزراء

الحميد / أحمد مساعد حسين

وزير الثروة السمكية